

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٠٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٨٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليها / المدعية /
وكيله المحامي ،

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداعة السماوة بأن المدعى عليه شريك معها على الشيوع بالعقار المرقم (القشلة) منذ (٢٠١٠ / ١ / ١) لغاية إقامة الدعوى دون أن يدفع أجر المثل والذي قدر بمبلغ (خمس ملايين دينار) لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بأجر المثل أعلاه ولمدة المشار اليها آنفاً وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٤٧٨ / ب / ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٠ / ٨ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ قدره (مليون واربعمائة وأربعة واربعون الف وسبعمائة وثلاثة وستون دينار) كأجر مثل للفترة من (٢٠١٠ / ١ / ١) لغاية (٢٠٢٥ / ٨ / ٢٨) عن استغلاله القطعة المرقمة أعلاه ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الاخر، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥ / ١١ / ٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة يومي ٧ و ٨ / ١١ / ٢٠٢٥ عطلة رسمية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (القشلة) وان المدعى عليه / المميز انتفع بالحصصة الشائعة لشريكته المدعية / المميز عليها في العقار المشار اليه أعلاه دون اذن او موافقة منها وانه بذلك يعد غاصباً لمنفعة حصصة شريكته الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع احدهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠ / اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م / زه